

من مات وعليه صوم كفارة

وإن مات وعليه صوم كفارة أُطعم عنه كصوم منعة، ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم. هذا هو المشهور عند الإمام أحمد أنه لا يقضى عنه إلا النذر، وقالوا: إن في الحديث صوم نذر؛ فلذلك قالوا: لا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع؛ إذا مات وعليه صلوات فلا تقضى، وإذا مات وعليه صيام من رمضان فلا يقضى، ولكنه يطعم كما تقدم إذا كان مفرطاً، وإذا كان عليه كفارة. يعني كفارة نذر، كفارة يمينا، كفارة وطء في نهار رمضان، كفارة قتل، كفارة ظهار؛ إذا مات وعليه كفارة فإنه يطعم، هذا هو المشهور عند الفقهاء. ولكن الصحيح أنه يصام عنه لعموم: { من مات وعليه صيام صام عنه وليه } وأما الصلاة فلا تقضى، والصيام لا يقضى إذا لم يفرط كما عرفنا. فالحاصل أنه إما أن يموت وعليه أيام من رمضان ويعتبر مفرطاً فيطعم عنه، وكذلك الكفارات يطعم عنه على قول، والقول الثاني: يصام عنه، وإما أن يكون عليه نذر؛ صيام نذر فيصام عنه، وإما أن يكون عليه صلوات تركها وهو مريض فلا تصلى عنه. نعم.